مجلة القانون والعلوم البيئية

e ISSN 0744 – 2992 – ISSN2830-9804

المجلد : 03 - العـدد: 01 (2024)، ص 501- 517

الحماية القانونية للاجئين البيئيين بين التكريس والتطبيق

The legal protection for environmental refugees between consecration and application

عائشة حمايدي

جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)

aichahemaidi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/08/25 تاريخ القبول 02 / 01 / 2024 تاريخ النشر: 2024/04/01

ملخص:

اللاجئون البيئيون هم الأشخاص الذين أجبرهم تدهور البيئة والكوارث الطبيعية المرتبطة، لاسيما تلك المرتبطة بتغير المناخ على مغادرة منازلهم أو مناطقهم أو بلدانهم. يتداخل هذا المفهوم مع جملة من المفاهيم الأخرى: المهاجرون البيئيون، الأشخاص النازحون بسبب الكوارث الطبيعية، لاجئو المناخ، النازحون البيئيون، الأشخاص المشردون، مما يستوجب التمييز بينهم، كون هذه المفاهيم ترتبط بمراكز قانونية مختلفة وتحتاج لتوفير حماية قانونية مناسبة لكل فئة.

إن أحكام القانون الدولي بمختلف فروعه ذات الصلة لا توفر الحماية للاجئ البيئي، بسبب عدم كفاية أو عدم ملائمة أحكامها للمركز القانوني له والغائب أيضا، مما يتطلب الأمر جهود سريعة، جدية وفعالة لحماية لهذه الفئة.

كلمات مفتاحية: اللاجئون البيئيون،البيئة، المركز القانوني، الحماية القانونية، القانون الدولي،

Abstract:

Environmental refugees are people who have been forced by Environment degradation and natural disaster, especially that related to climate change to live their home, region or nations, the notion of Environmental refugees interact with many similar conceptions as (Displaced persons in context of climate change and natural disaster, climate refugees, displaced persons…), which requires the distinction between them because of each other has specific Legal statute, which need a specific protection.

The international Law with his several brunches can't provide a protection to Environmental refugee because of the insufficiency or inadequacy of his dispositions, which need a speed and sufficient protection to this category.

Keywords: Environmental refugees; Legal statute; Legal protection; International Law; keywords.

المقدمة

، والتي من المتوقع أن

يزيد عددهم بشكل مرعب خلال العقود القادمة بسبب استمرار تدهور البيئة نتيجة ازدياد وثيرة الكوارث الطبيعية المرتبطة خاصة بالمناخ وتغيراته مثل: التصحر، الجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر وغيرها من الكوارث التي تتسبب في مآسي إنسانية وخيمة وعلى جميع المستويات خاصة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والبيئية.

تفرز لنا هذه الحركة القسرية فئة من الأشخاص يطلق عليهم مصطلح "اللاجئون البيئيون" والذي ظهر بصفة خاصة في أوائل الثمانينات وأصبح مرتبطا بحدوث الكوارث البيئية، ويتداخل هذا المفهوم مع عدة مفاهيم أخرى مثل: لاجئو المناخ، المهاجرون البيئيون، المشردون بسبب المناخ، النازحون البيئيون....، مما يضطرنا إلى ضرورة التمييز بين كل هذه المصطلحات، هذه الأخيرة ترتبط بمراكز قانونية مختلفة التي تفرض علينا توفير الحماية القانونية المناسبة لكل فئة.

إن أحكام القانون الدولي لا توفر الحماية للاجئ البيئي ولاسيما القانون الدولي للاجئين المتمثل أساسا في اتفاقية جنيف لعام 1951 والبرتوكول الملحق بها بسبب عدم ملائمتهما للوضع الجديد، كما يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان مركزا قانونيا خاصا باللاجئ البيئي فيستفيد بذلك من الحماية العامة المقررة للاجئين التي يمكن استخلاصها من الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان وتطبق بصورة آلية على اللاجئ البيئي كونه إنسان، بحيث يوفر هذا القانون الإطار الأكثر شمولية واتساع لحماية جميع المهاجرين الذين يعيشون أوضاع هشة بما فيهم المتضررين من تدهور البيئة.

ولا يمكن تجاهل دور والقوانين البيئية في حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق اللاجئين البيئيين خاصة، إلا أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين البيئية اللاجئين البيئيين بالرغم من أهميتهما تبقى مجرد حماية عامة غير شاملة لا تخاطب هذه الفئة من اللاجئين مباشرة ولا تعالج وضعيتهم المتعلقة بالدخول إلى الدول المضيفة أو الإقامة فيها ولا تحدد لهم أي مركز قانوني أثناء ووجودهم داخل تلك الدول، ب الرغم من خطورة وتفاقم الوضع لم تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الموضوع من طرف القانون الدولي لحماية هؤلاء الأشخاص.

من خلال هذه التقديمة تتموضع لنا إشكالية بالغة الأهمية تتمثل في ما يلي: ما مدى كفاية القواعد القانونية الدولية لتوفير الحماية للاجئ البيئي؟

2. أوجه القصور في الحق في تقديم الحماية المباشرة:

تختلف الجهات الفاعلة في مجال حماية ضحايا الكوارث الطبيعية وتغير المناخ على غرار وكالات الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنظمة البحرية الدولية، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المؤسسات الحكومية مثل البرلمان الأوروبي، مجلس أوروبا، مجلس

الشيوخ البلجيكي، الأحزاب السياسية، الأكاديميون، المنظمات غير الحكومية وحتى الجمعيات الخيرية في وصف هؤلاء، لذلك وجدت الفئات الآتية: اللاجئون البيئيون، المهاجرون البيئيون، الأشخاص النازحون بسبب الكوارث الطبيعية، لاجئو المناخ ، النازحون البيئيون، الأشخاص المشردين ...)[1].

إن هذه التسميات المختلفة ترتبط بظواهر مختلفة، لذلك سوف تفرز لنا تعريفات مختلفة وبالتالي مراكز قانونية مختلفة ومنه حماية قانونية خاصة بكل فئة، لاسيما اللاجئين البيئيين ويشترك الجمع في الحماية العامة التي تقرها أحكام القانون الدولي لذلك سيكون من الضروري الخوض أوجه القصور في الصكوك القانونية التي تظهر الحدود الحالية للحق في تقديم الحماية المباشرة والتشغيلية للاجئين الإيكولوجيين[2].

2.1 عدم ملائمة اتفاقية جنيف لعام 1951 لوضع اللاجئ البيئي:

إن النصوص القانونية المتعلقة بالأجانب واللاجئين، والتي لا تتحدث عن قضية اللاجئين البيئيين إلا بشكل عام تعتبر غير كافية وغير ملائمة، فاللاجئ يعرف وفقا المادة 1 فقرة أ من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، بأنه الشخص الذي: "يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية (...)".

من استقراء نص المادة نجد أنه:

– لا توجد إشارة مباشرة إلى ضحايا الكوارث أو التدهور البيئي.

– صعوبة تطبيق معيار "الانتماء إلى مجموعة اجتماعية".

– لم يتم الاعتراف إلا بوضع اللاجئ التقليدي وبشكل شبه حصري وبالتالي لا يمكن إدراج فئة جديدة من اللاجئين دون الاعتراف به في الاتفاقية.

– يصعب تحديد مفهوم الاضطهاد بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف لعام 1951 إلا في حالة ضحايا التدهور البيئي بسبب النزاعات المسلحة أو تلك الناتجة عن اختيار التنمية في سلطات الدولة.

– الطابع الفردي للاعتراف بوضع اللاجئ يستبعد التهديدات العامة للاضطهاد، كما يصعب إثبات الاضطهاد الذي تسببه الكوارث البيئية، والذي لا يدخل في روح نص اتفاقية جنيف[3].

ما يمكن ملاحظته أيضا بشأن اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، أنها تتميز بالطبيعة المشتركة بين الدول واحترام السيادة الوطنية، وبالتالي فالدولة تمنح الحماية الدولية فقط للأشخاص الذين غادروا بلادهم، وبذلك فإن الأشخاص النازحين داخل بلدانهم الأصلية بسبب كارثة أو تدهور بيئي لن يقعوا ضمن نطاق اتفاقية جنيف، حتى لو لم تتمكن الدولة

المتضررة من توفير الحماية الكافية لهم، كما أن اتفاقية جنيف تستند قبل كل شيء إلى مقاربة فردية لأسباب مرتبطة باللاجئ ومع ذلك، فإن النهج الأولي (الجماعي) يبدو أكثر ملائمة في مواجهة حالات الطوارئ التي يتعرض لها معظم اللاجئين البيئيين[4].

2.2 عدم كفاية القانون المرن[5]:

إن الدول لا تحبذ قبول المعايير الملزمة دوليا وتحاول بقدر الإمكان تقاسم الحد الأدنى من الأعباء الدولية الملزمة والمسؤولية، خاصة فيما يتعلق باستقبال اللاجئين البيئيين الدوليين، يضاف إلى ذلك فإن الصك الملزم قانونا يتطلب عملية صياغة مطولة وفترة زمنية طويلة إلى حد ما حتى يبدء نفاذه، كما أن الصك الملزم فقط من يفرض التزامات محددة على عاتق الدول، وفي حالة الانتهاكات تطبق عقوبات ملموسة، وتقوم مسؤولية الدولة مع وجود آليات إنفاذ، ويمكن أن يحوي الصك الملزم قانونا معايير يمكن على أساسها تحديد الدول المانحة والمتلقية، بالمقابل من ذلك يمكن أن يتضمن الصك الملزم على جزء ملزم وآخر غير ملزم[6].

إن اللاجئ البيئي لا يجد أيضا الحماية في نصوص القانون المرن والمتمثل أساسا في المبادئ التوجيهية المتعلقة بشأن وضع اللاجئ التقليدي[7]، فبالنسبة للمبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 2014 قدمت المفوضية توجيهات عامة للدول بشأن استخدام التأشيرات لأغراض إنسانية وترتيبات للحماية المؤقتة لحماية المتشردين عبر الحدود بما في ذلك تغير المناخ والكوارث[1] طبقت هذه الممارسات الجيدة، باعتماد العديد من الدول لآليات منح الحماية للمتضررين من تغير المناخ بإصدار تأشيرات إنسانية لوقف الطرد (Visa de non refoulement) أو تعليق التزامات التأشيرة بشكل مؤقت ومنح الحماية المؤقتة مثل ما وقع إثر زلزال هايتي 2010، وكذلك اتخاذ دول المنطقة جملة من الإجراءات لتوفير الحماية الإنسانية للنازحين بسبب الزلزال والذين كانوا خارج البرازيل تمنح لهم تأشيرات إنسانية بـ 10 سنوات للهايتيين النازحين المقيمين بالبرازيل، كما قامت كندا والعديد من الدول الأمريكية بنفس الإجراءات[8].

إن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام 1988 قابلة للتطبيق، في حين أن هناك خلاف حول ما إذا كانت هذه المبادئ تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، فلا جدال في أنها تعكس جزئيا على الأقل الالتزامات الدولية القائمة، تتمثل قيمتها المضافة في جملة أمور في إظهار كيف تلزم أحكام حقوق الإنسان دولة المنشأ باتخاذ تدابير مخففة أثناء اللجوء البيئي ولذلك فهي أداة قيمة في تطوير السياسات والقوانين الوطنية ومع ذلك، فإن عدم قدرة أو عدم رغبة معظم الدول المتأثرة بالتشرد الداخلي في الوفاء بمسؤولياتها تجاه الأشخاص المشردين داخليا لا تزال تمثل مشكلة[9].

وبالنسبة لمبادرة نانسن[10] التي أطلقت في 2010 بين سويسرا والنرويج والتي تهدف إلى بناء إجماع حول الرأي حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث المفاجئة أو بطيئة الوقوع[11].

قامت المبادرة بتحديد مجموعة واسعة من الإجراءات لحماية وتهجير المتضررين من الكوارث وتضمنت هذه الإجراءات إصدار تأشيرات إنسانية وتوفير أماكن إقامة للمرحلين ومنح صفة لاجئ في حالات استثنائية وتخصيص إجراءات ثنائية وإقليمية فيما يخص حرية تحرك الأشخاص وسرعة تفعيل قنوات الهجرة وإصدار تصاريح العمل[2].

كما أكدت مشاورات مبادرة نانسن على الحاجة لمراجعة إمكانية تطبق الاتفاقيات الدولية والإقليمية القائمة لمعالجة التهجير العابر أو مراعاة وضع إجراءات الحماية المؤقتة وتصريحات بالدخول بدون إقامة كجزء من الحلول الدائمة في غياب الاتفاقيات المناسبة[12].

ما يمكن قوله عن مبادرة نانسن أنها محاولة جاءت في الوقت المناسب لتحسين الحماية القانونية الممنوحة للنازحين عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية وتغيير المناخ، بينما يكون التركيز أكثر في حالة اللجوء البيئي على الحركة الداخلية أي داخل حدود الدولة والسؤال المطروح أيضا هو كيفية دمج مبادرة نانسن في نظام الأمم المتحدة أو ضمن الأطر القانونية الأخرى الملزمة فهي في الأساس معايير دولية غير ملزمة[13].

3.2 النطاق النسبي للنصوص الدولية الأخرى:

على المستوى العالمي يعتبر اللجوء البيئي إحدى هم انتهاكات **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، لذلك ينشأ هذا الأخير التزامات في مواجهة دولة المنشأ تجاه الأشخاص الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، هذه الالتزامات تتجاوز الحدود الإقليمية وتتعلق أساسا باحترام حقوق الإنسان، لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[14]، حيث يمثل الحق في بيئة صحية أكثر حقوق الإنسان ارتبطا بمسألة اللجوء البيئي، بالرغم من عدم وضوح الالتزامات المتعلقة به على المستوى العالمي، كما أن هذا الحق يستتبع جملة من الحقوق مثل الحق في الوصول إلى المعلومة والحق في المشاركة[15].

إن الحماية التي يضعها القانون الدولي لحقوق الإنسان ليست حماية شاملة بسبب أن التزامات الدولة المتعلقة بمنع اللجوء البيئي غير منصوص عليها صراحة في قانون المعاهدات ولا يمكن تحديدها إلا عن طريق تفسير تلك الحقوق[16] وعند القيام بهذه العملية نجد أن الالتزامات الناتجة عن التفسير تشمل ما يلي :الالتزامات المتعلقة بمنع التغيير البيئي الذي يؤدي على اللجوء، الالتزام بإجراء دراسات الأثر البيئي، الالتزام بتنظيم سلوك الجهات الفاعلة الخاصة، والالتزام بتمكين السكان من ممارسة الحق في المشاركة في عمليات صنع القرار التي يمكن أن يكون لها تأثير على البيئة (الالتزامات المتعلقة بالتكيف) وكذلك الحق في الوصول إلى المعلومة وذلك عن طريق الالتزام بإبلاغ الجمهور بالمخاطر البيئية والإجراءات المحتملة لتجنب هذه المخاطر، الالتزامات المتعلقة بالتدابير الوقائية لتفادي عواقب اللجوء البيئي، مثل الالتزام بإبلاغ الجمهور بالتغيرات البيئية المحتملة، الالتزامات المتعلقة بتخفيف آثار اللجوء البيئي كالالتزام بتوفير الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية، ومراجعة الإجراءات وجبر الضرر ، والالتزام بدعم السكان في التعامل مع الوضع ، والالتزام بمساعدة الأشخاص المتضررين في جهود إعادة التوطين[17].

ومع ذلك، توجد قيود على نظام حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحماية الفعالة فلا يمكن تحديد الانتهاكات والمطالبة بها بشكل عام إلا بعد وقوع الضرر بالفعل وليس تحسبا للتغيرات البيئية لمحتملة، على سبيل المثال فيما يتعلق بالآثار المتوقعة لتغير المناخ يجب الموازنة بين الحقوق المضمونة بشكل مطلق والمصالح العامة(المصالح الاقتصادية خاصة)، حيث يتم تقييد اختصاص هيئات المعاهدات المخولة لمنح تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، يضاف لها المعايير المختلفة المطبقة بالنسبة لسبل انتصاف الضحايا في حالات مماثلة والتي تتعلق أساسا بمدى العناية الواجبة من الدول، تفسيرات متباينة لمفاهيم مثل الوصول إلى المعلومات والمشاركة، وقواعد مختلفة فيما يتعلق بوصول الجهات الفاعلة من غير الدول وفيما يتعلق بالجودة القانونية لنتائج الإجراءات[18].

في كل الحالات تظل دولة المنشأ ملزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها باستثناء حالات الطوارئ أين يتم تقييد بعض الحقوق[19]، توفير وثائق حول كيفية تطبيق حقوق الإنسان أثناء هذه الحالات قبل وبعد الكوارث الطبيعية[20].

إنّ **القانون الدولي الإنساني** يهدف إلى تحقيق الحماية والعناية للأشخاص المعرضين لمختلف حالات النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، فهو مكون من مجموعة من المبادئ والقوانين التي تحمي وتضمن حقوق الإنسان الأساسية والمهمة لضمان الحياة الإنسانية مثل: الحق في الحياة، في الصحة، الحق في البيئة في كل مرة تكون هذه الحقوق معرضة للخطر لدرجة كبيرة وخطيرة[21].

تتسبب الهجمات العشوائية للأطراف المتنازعة باستخدام الأسلحة التي من شأنها إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية، مما تتسبب في هروب أعداد كبيرة من السكان المدنيين والذين يأخذون وصف اللاجئين البيئيين[22].

يتدخل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحماية اللاجئين، ويعتبر اللاجئين البيئيين أشخاصا مدنيين عندما يكونون في دولة مشارِكة في نزاع مسلح ويتلقى هؤلاء الحماية العامة المقدمة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث أشارت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م بوضوح إلى ما يمكن أن يحدث خلال العمليات العسكرية ويكون سببا مباشرا في حصول حالات نزوح أو لجوء، نصت أنه عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية،لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد أنهم تابعين لدولة معادية[23] ونصت أيضا على عدم جواز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية[24].

كما أضافت أنه لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية[25].

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م فقد اعتبر قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م من قبيل انتهاكات للأحكام الواردة فيه وذلك في حالة اقترافها عمدا[26].

ونص البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977م على عدم جواز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية، كما لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع[27].

يكمن قصور الحماية النازحين البيئيين في القانون الدولي الإنساني في أنهم يتمتعون بحماية عامة منوحة لجميع الأشخاص المدنيين ويمنحهم المركز القانوني للشخص المدني، بالرغم من ازدواجية المعاناة النزاع المسلح من جهود والتدهور البيئي من جهة أخرى.

يعتبر **القانون الدولي للبيئة** فرع حديث من فروع القانون الدولي العام وهو مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم أنشطة الدول في منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تصيب البيئة المحلية وكذلك خارج حدود الولاية الوطنية[28]، للقانون الدولي للبيئة، في كثير من الحالات صلة وثيقة بالتزامات الدول الثالثة أين يقع على عاتقها واجب منع حدوث اللجوء البيئي عن طريق منع التدهور البيئي الخطير وبالتالي معالجة المشكلة من مصدرها، وفي حالة انتهاكها لهذا الالتزام سوف تترتب عن ذلك المسؤولية الدولية وفقا للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة بوقف الفعل غير المشروع دوليا وتقديم التعويض المناسب[29].

يمكن أن تشكل هذه الالتزامات أدوات مهمة لدولة المنشأ المتضررة من أجل منع حدوث اللجوء البيئي منذ البداية، أو للتخفيف من عواقبه[30]، حيث يكون تحديد الالتزامات المتعلقة بمنع التغير البيئي أمرا مهما في المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، بما في ذلك المناخ والتي تحوي سلسلة من الالتزامات لمنع إحداث تغيير ضار للبيئة وعابر للحدود، ويشترط أن تكون الدول قد صادقت على المعاهدة ذات الصلة[31].

إن الحظر العام للضرر الجسيم العابر للحدود في القانون العرفي الدولي مناسب تمامًا لتبرير الالتزامات الوقائية فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة الخطرة أي الأنشطة التي من المحتمل أن تؤدي إلى حالة من التغيير البيئي، وقد تم تأكيد ذلك عدة مرات في الفقه الدولي، بناء على ذلك، يتعين على الدول أن تتخذ جميع التدابير المعقولة من أجل منع أو تقليل الضرر البيئي في الدول الأخرى هذا المعيار له أهمية خاصة في حالة عدم وجود التزامات تعاقدية محددة ومع ذلك، يبدو من الإشكال أن هذه الالتزامات الوقائية لا تشكل التزامات مطلقة لمنع الضرر، فهي تلزم الدول فقط باتخاذ تدابير وفقا لمعيار معين من

الرعاية وبالتالي لا يمكن تحديد النطاق الملموس للالتزامات إلا في حالة فردية ويعتمد إلى حد كبير على القدرات الاقتصادية للدولة وبالتالي، هناك أيضا نوع من غموض فيما يتعلق بالنطاق الدقيق لالتزامات الدولة[32].

في مجال حماية المناخ توجد الالتزامات التعاقدية للدول الثالثة وبلد المنشأ فيما يتعلق بتدابير التكيف، أي التدابير التي تهدف إلى تقليل التعرض للتغير البيئي الناجم عن تغير المناخ، مثل تطوير القدرات أو المؤسسات من أجل التعامل بشكل أفضل مع الضرر المتوقع ومع ذلك، فإن تنفيذ هذه الالتزامات من قبل البلدان النامية، أي بلد المنشأ، يعتمد على الدعم المالي من الدول الصناعية لا يزال النطاق الملموس لالتزامات التكيف وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو غير واضح والتي يجب أن تكون كافية فقط وتشمل المناهج الممكنة لتدابير تحسين مرونة السياسات الصحية والاجتماعية، الزراعة والغابات والنظم الإيكولوجية والمجاري المائية والمناطق الساحلية والبحرية ليس من الواضح ما إذا كانت إعادة التوطين مؤهلة كإجراء للتكيف وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو[33].

أصبح مبدأ التأهب ذا صلة وثيقة بمجال الوقاية من الكوارث وهو يشمل اتخاذ تدابير مثل: تقييمات المخاطر، وزيادة الوعي، والتخصيص الملموس للمهام في حالة وقوع كارثة وقبلها من أجل التخفيف من آثارها السلبية وتقليل الأضرار إلى الحد الأدنى، كما أن الالتزام بالإبلاغ الفوري عن الكوارث الوشيكة له أهمية والتي تنص عليه بعض المعاهدات الدولية كاتفاقية التلوث النفطي والحوادث النووية[34].

أما فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية للاجئين، فالالتزام الأساسي يقع على عاتق الدولة المعنية أي بلد المنشأ فقط وفي حالة الموافقة، يسمح للدول الثالثة بتقديم المساعدة، غير أنه لا يوجد التزام قانوني على الدولة المعنية المطالبة بالمساعدة الإنسانية ومع ذلك، يمكن ملاحظة الاتجاه الحالي نحو تغيير هذا الموقف، لاسيما فيما يتعلق بالعجز التام لبلد المنشأ عن التعامل مع الكارثة، في حين لم يتم بعد تحديد التزام قانوني دولي عام للمجتمع الدولي والذي ينص على أن الدول الثالثة ينبغي أن تساهم وفقا لقدراتها في التخفيف من حدة الكوارث، لأن فرض المساعدة الإنسانية لا يكون إلا من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[35].

بالنسبة لأحكام القانون الدولي المتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية، يمكن التذرع بانعدام الجنسية من قبل سكان الدول الجزرية الصغيرة المنخفضة التي تتأثر بشدة بارتفاع مستوى سطح البحر إلى حد أنها ستغمر بالكامل وهذا كما هو الحال لجزر كيريباتي وتوفالو وجزر مارشال وجزر المالديف والعديد من جزر الكاريبي[36].

ومع ذلك، فإن تطبيق القانون على الأشخاص عديمي الجنسية يتطلب اختفاء أراضي الدولة أو سكانها أو حكومتها ولا يمتد الأمر إلى حالة انعدام الجنسية بحكم الأمر الواقع، أي عندما يكون الشخص لديه جنسية رسمية، ولكنه غير فعال في الممارسة العملية ومع ذلك، فإن أراضي هذه الجزر المنخفضة ستصبح غير صالحة للسكن قبل وقت طويل من الغمر الكامل لها وبالتالي، سيضطر الناس إلى اللجوء، حيث لا تزال هناك فجوة في الممارسة العملية[37].

إن الثغرة هنا تتمثل في تطبيق القانون على الأشخاص عديمي الجنسية على اللجوء البيئي لأن هناك حاجة للحماية قبل أن يكون هناك انعدام كامل للجنسية وبالتالي فإن مثل هذه الحالات من اللجوء الوقائي لن يضفيها القانون على الأشخاص عديمي الجنسية، علاوة على ذلك، حتى لو كان اللاجئون البيئيون الذين فروا قبل غمر جزرهم سيعتبرون عديمي الجنسية، فإن اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية تنص فقط على أنه من المرغوب خفض حالات انعدام الجنسية بموجب اتفاق دولي، وبالتالي فإن الاتفاقية لا تنص على توفير أي حق قابل للتنفيذ للحصول على الجنسية، ولا يمكن تحويله إلى حق ملموس في الحماية بموجب القانون الدولي.

وبالمثل، لا يمكن اعتبار الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية على أنها توفر حماية كافية للاجئين البيئيين، فهي تحظر فقط طرد الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بشكل قانوني على الأراضي، إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام وقد يتناقض هذا الحكم مع حكم اتفاقية اللاجئين لعام 1951 التي تنص على ما يلي:"تمتنع الدولة المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيها بدون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم للسلطات دون إبطاء أو يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني".

وبالتالي، لا يوفر قانون الأشخاص عديمي الجنسية أي حق في الحماية للاجئين البيئيين، حتى لو تم تصنيفهم من قبيل الأشخاص عديمي الجنسية، فهو ينص فقط على أن الأشخاص الموجودين بالفعل بشكل قانوني في دولة الاستقبال لا يمكن طردهم إذا لم يكن لديهم دولة يعودون إليها، بالإضافة إلى ذلك، لن يتمتع مواطنو الجزيرة بالحماية بموجب اتفاقية عام 1954المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، لأن تعريف انعدام الجنسية في تلك الاتفاقية يرتكز على الحرمان من الجنسية من خلال تطبيق قانون دولة معينة، وليس من خلال اختفاء دولة تماما، وبالتالي، لكي يعتبر الشخص عديم الجنسية بموجب اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، يجب على الحكومة أن تسحب جنسية الشخص المعني، أو تحرم الشخص من الجنسية في البداية، وبالتالي يعتبر هذا الشخص عديم الجنسية لأنه لا يعتبر مواطنا من قبل أي دولة بموجب قانونها الشخص الذي يصبح عديم الجنسية بحكم الأمر الواقع، لأن الدولة التي كان يعتبر هذا الشخص مواطنا فيها قد اختفت، ومنه لا يكون مشمولا بتعريف الشخص عديم الجنسية في اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[38].

وبالتالي، حتى في الحالة التي يصبح فيها الشخص اللاجئ بيئيا عديم الجنسية بحكم الأمر الواقع بسبب غمر جزيرة كان يقيم فيها هذا الشخص، فإن قانون الأشخاص عديمي الجنسية لن ينطبق، علاوة على ذلك، إذا كان التعريف سيشمل انعدام الجنسية بحكم الأمر الواقع، فإن الاتفاقية لا توفر حماية كافية لأنها ليست موجهة نحو الحقوق وتتطلب أن يكون الشخص يقيم بالفعل بشكل قانوني على أراضي الدولة المستقبلة[39].

إن ضيق الصكوك الدولية ذات الصلة لا يترك مجالا كبيرا للجدال من أجل تفسير أوسع يتم من خلاله شمول الأشخاص الذين تختفي دولتهم ولن يكون هذا هو الحال إلا إذا سحبت الدولة المغمورة جنسيتها رسميا، وبالتالي أدرجتهم ضمن المفهوم القانوني لانعدام الجنسية.

على المستوى الإقليمي، فقد تم اعتماد نصوص إقليمية أخرى تتعلق باللاجئين في أعقاب تطور الهجرة الدولية بالنسبة للقارة الأفريقية، فإن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لشؤون اللاجئين لعام 1969، وإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984 لأمريكا الوسطى قد وسعا وإلى حد ما أسس الاعتراف بوضع اللاجئ من خلال إرساء إمكانية الاعتراف بأي الشخص الذي وقع ضحية لعدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بالنظام العام بشكل خاص في جزء أو كل بلد المنشأ أو البلد الذي يحمل جنسيته[40].

هذا التعريف الواسع للاجئين يجعل من الممكن تصور الحماية في حالة التدفق الهائل للاجئين وإن بدت هذه النصوص قابلة للاستخدام، فإن فعاليتها نسبية، يضاف لها تنوع حالات اللجوء البيئي، فضلا عن العدد الكبير من الأشخاص النازحين في إفريقيا وأمريكا الوسطى لأسباب بيئية، تضع في الاعتبار التطبيق الحقيقي لهذه الأدوات على اللاجئين البيئيين وتجدر الإشارة إلى أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ليست جاهزة بعد على توفير الحماية للاجئين البيئيين لأن قدراتها لا تزال محدودة لا تسمح لها بتقديم المساعدة لهم داخل بلدهم الأصلي[41].

ما يمكن قوله في هذا المقام أن الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية (التكيف) من الكوارث موجودة في الصكوك الدولية بشكل عام ومجزأة، كما أن حالة التصديق على الصكوك العالمية الملزمة منخفضة وعلى المستوى الإقليمي لا وجود لمثل هذه الصكوك في حالة تصديق، كما توفر المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، بما في ذلك المناخ فقط التزامات بدائية للغاية فيما يتعلق بالتخفيف من الأضرار البيئية والمناخية فلا توجد قواعد شاملة فيما يتعلق بالتعويض ومع ذلك، يمكن استنتاج الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاكات القواعد الدولية الأساسية من مبادئ مسؤولية الدولة إذا تم استيفاء شروط معينة وبالتالي فإن أهميتها العملية محدودة في سياق التدابير التي تهدف إلى التخفيف من حدة الكوارث يوجد سؤالان محوريان: الأول: هل الدولة المعنية ملزمة بموجب القانون الدولي بالمطالبة بالمساعدة الإنسانية أو قبولها؟ والثاني هل الدول الثالثة ملزمة بتقديم المساعدة الإنسانية بعد طلب الدولة المعنية أم أن لها أيضا حق دعوة من الدولة المعنية في تقديم المساعدات الإنسانية وإيصالها حتى ضد إرادة الدولة المعنية؟

3. الصعوبات في تكريس الحماية الدولية وتطبيقها:

لقد تم وضع محاولة بشأن نشاء المركز القانوني للاجئ البيئي[42]، غير أن هذا الأمر يحتاج إلى وضع تعريف عام للاجئ البيئي الذي يبدو صعبا خاصة في ظل افتقار النصوص الدولية لأي محاولة لضبط مفهوم اللجوء البيئي صعبا حاليا، مما يصعب

بدوره التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف اللاجئ البيئي والسبب راجع بالأساس إلى تنوع أسباب اللجوء البيئي(الأسباب البيئية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية)، التي تتميز بتشابكها وترابطها وتعددها، مما يجعل وضع حماية شاملة صعب المنال[43].

علاوة على ذلك، لا يبدو أن حالة القانون الدولي وصلت إلى درجة مهمة من توفير الحماية الملزمة والفعالة والمتناسبة مع وضع مركز قانوني للاجئ البيئي لأنها تصطدم بواقع أن حدود القانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي والقانون البيئي الحديث القائمة على احترام سيادة الدول وعلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويبدو أن الحدود الهيكلية للقانون الدولي هي العقبة الرئيسية أمام إنشاء حماية خاصة ودولية له، مما يتطلب تجاوزها لتقديم الحماية المنشودة[44].

بالإضافة إلى ذلك، سيكون من الضروري أن تكون قادرا على التفكير في حماية تشمل مجموعة متنوعة من أماكن مقصد اللاجئين البيئيين: الهجرة داخل الدولة(الإقليمية، المحلية، شبه الحضرية، إلخ...) أو بين الدول (عبر الحدود، قاري، إلخ..) ومع ذلك، فإن وجهات اللاجئين مهمة للغاية، لأنها لا تنطوي على نفس النتائج في القانون، عندما يكون الملجأ داخليا، يتم وضع الأشخاص تحت الحماية وبالتالي تحت سيادة دولة المنشأ، في حين أن الملجأ بين الدول يجعل من الممكن إطلاق حماية دولية محتملة[45].

4. الحلول الممكنة لتوفير الحماية القانونية للاجئين البيئيين:

يتم تتبع العديد من مقترحات الحماية الآتية:

1.4. تعزيز حماية المشردين داخليا:

إن تعزيز حماية الأشخاص المشردين[46] داخل بلدانهم الأصلية من شأنه أن يجعل من الممكن إعطاء هذا المفهوم قيمة فعالة في القانون الدولي ومن ثم تشجيع الدول على تضمين تشريعاتها التزامات استقبال الأشخاص المشردين داخليا ووضع خطة الإجلاء، التسوية المؤقتة، الحق في المساعدة وعدم التمييز في المساعدة، احترام الخصائص المحلية، حماية المخيمات، إمكانية التفكير في عودة معقولة أو إعادة توطين في مناطق أخرى، سيكون لهذا المسار ميزة لتوفير الحماية لجميع الأشخاص المشردين داخليا بغض النظر عن سبب النزوح وسيتم التغلب على صعوبة تعريف اللاجئين البيئيين[47].

2.4 توسيع نطاق اتفاقية عام 1951 بشان وضع اللاجئين:

تم تطوير هذه الفكرة في ندوة ليموج في يونيو 2005 وتم أعادة النظر فيها في ندوة في جزر المالديف عام 2006، وذلك باعتماد برتوكول خاص بوضع اللاجئين البيئيين[48]، حيث تكمن الميزة الرئيسية لتعديل اتفاقية جنيف لعام 1951 في تطبيقها الذي يمكن تنفيذه بسهولة، نظرا لأن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف قد أنشأت بالفعل نظاما عمليا للاعتراف ولأن مثل هذه الآلية لن تجعل من الممكن إشراك المشردين داخليا، ومع ذلك، فإن اللاجئين البيئيين الذين تمكنوا من عبور

الحدود سيستفيدون من هذه الحماية الجديدة، كما أن إنشاء هذا البروتوكول يجب أن يتضمن مسألة المسؤولية السياسية والبيئية والاقتصادية المتسببة في حالة اللجوء هذه، وسيكون من الضروري إنشاء آلية للمساءلة إلى جانب هذه الحماية[49].

3.4. اعتماد اتفاقية دولية خاصة بوضع اللاجئين البيئيين:

يرى العديد من الفقهاء بأن أفضل طريقة لسد فجوات الحماية هي إنشاء اتفاقية دولية جديدة خاصة بوضع اللاجئين البيئيين ومستقلة عن اتفاقية جنيف لعام 1951، وبالفعل فقد تم دراسة الفكرة في ندوة ليموج[50] بحيث تتمتع بميزة جديدة هي وضع تعريف شامل للاجئين البيئيين وكذلك تحديد المركز القانوني لهم، مما يترتب عليه تحديد التزامات الدول باستقبال اللاجئين البيئيين، وهذا يعني توفير حماية شاملة لجميع اللاجئين البيئيين في بلد المنشأ وخارج البلاد وذلك بإتباع نهج يقوم على وضع قواعد لعدم الإعادة القسرية أو الاستقبال المؤقت، يمكن للمرء أن يتخيل حماية ذات مدة متغيرة مع وسائل حماية مختلفة بمرور الوقت،[51].

في هذه الحالة سيكون من الصعب التفاوض على مثل هذا النص وكتابته والتصديق عليه في ضوء سياق سياسات اللجوء التقييدية، وإغلاق الحدود بلدان في الشمال وتعقيد الأسباب البيئية علاوة على ذلك، إذا تم اعتماد هذه الاتفاقية، فإن تنفيذها الفعال سيظل حبرا على ورق بسبب الالتزامات الثقيلة التي ستثقل كاهل الدول الأطراف.

4.4. تطوير الحماية الثنائية:

يمكن النظر في الحماية الثنائية، لاسيما بين الدول المتجاورة قبل تنفيذ الحماية العالمية، عن طريق عقد اتفاقات ثنائية والمصادقة عليها قبل حدوث حالة اللجوء البيئي وبالتالي تقديم نوع من الحماية في شكل تضامن بين الدولتين عندا يتعلق الأمر بدولة مهددة بهذه الحالة ستضع هذه الاتفاقية سياسة استقبال محددة مسبقا (عدد الأشخاص المستلمين، والحقوق المعروضة، وأماكن الاستقبال، والحق في العمل، واحترام الثقافة المحلية، واللغة، والاعتراف بالتقاليد، وما إلى ذلك)[52].

في الواقع، لماذا نضع عبء الاستضافة على عاتق الدولة المجاورة فقط فمن المرجح أن يكون العبء ثقيلا ويؤدي إلى معوقات سياسية في المفاوضات ما لم يقرر المجتمع الدولي توزيع العبء المالي للترحيب بهؤلاء السكان، علاوة على ذلك، من خلال اتخاذ قرار أحادي الجانب بشأن تغيير وجهة الاستقبال، ويُحرم بدلك اللاجئ من اختيار مكان لجوئه في المستقبل، لذلك سيكون من الصعب التفاوض على مثل هذه الاتفاقية وإبرامها بسبب عدم المساواة التي تثقل كاهل الطرفين.

5.4. مقترحات الحوكمة العالمية:

يقترح مجموعة من الباحثين توفير الحماية للاجئ المناخ فقط، أي الأشخاص الذين غادروا على الفور أو على وشك المغادرة في المستقبل القريب مكان إقامتهم في تغيير مفاجئ أو تدريجي للبيئة الطبيعية بسبب من التأثيرات الثلاثة التالية لتغير المناخ: عواقب ارتفاع مستوى سطح البحر، وندرة المياه، إنهم يريدون حماية فريدة من نوعها مع الاعتراف القانوني بمفهوم لاجئي المناخ من خلال اعتماد بروتوكول يتم إلحاقه باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992[53].

سيدور هذا النص حول خمسة مبادئ: إعادة التوطين أو إعادة التوطين، إعادة التوطين بدلا من الحماية المؤقتة، الحقوق الجماعية المقدمة للسكان المحليين، لمساعدة الدولية داخل الدول، المشاركة الدولية لعبء الاستقبال، وتضمن اللجنة التنفيذية للاعتراف باللاجئين بسبب المناخ وإعادة توطينهم التطبيق الفعال لهذا البروتوكول من خلال إنشاء صندوق تم إنشاؤه خصيصًا لحماية لاجئ المناخ وإعادة توطينهم والميزة الرئيسية لهذا الحل هو أنه يربط حماية اللاجئين البيئيين بمسؤولية الدول في تغير المناخ، ومع ذلك، فإن له عيبا يتمثل في تقليل فئة اللاجئين البيئيين الذين يجب حمايتهم من خلال توفير الحماية الدولية للاجئين بسبب المناخ فقط[54].

5. خاتمة:

تناولت هذه الورقة البحثية الحماية القانونية للاجئين البيئيين، هذا النوع من اللجوء الناجم عن الكوارث الطبيعية والمناخية وتدهور البيئة الطبيعية التي أصبحت من القضايا الواسعة الانتشار والمعقدة ومدى توفير القانون الدولي الحالي الحماية الدولية في مثل هذه الحالات، ووجدت أن أيا من المعاهدات القائمة لا تتناول على وجه التحديد احتياجات الحماية لهؤلاء اللاجئين، وتوصلنا إلى جملة من الاستنتاجات وبعض المقترحات.

الاستنتاجات:

– هناك تسميات كثيرة لأوضاع الأشخاص اللاجئون البيئيون، المهاجرون البيئيون، الأشخاص النازحون بسبب الكوارث الطبيعية، لاجئو المناخ ، البيئة نازحين، الأشخاص المشردين ...).

– هذه التسميات المختلفة ترتبط بظواهر مختلفة، لذلك سوف تفرز لنا تعريفات مختلفة وبالتالي مراكز قانونية مختلفة ومنه حماية قانونية خاصة.

– قصور القانون الدولي وبمختلف فروعه القانون الدولي للاجئين، القانون الدولي الإنساني القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة وكذلك الأحكام المرتبطة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية عن تكريس الحماية الدولية للاجئ البيئي وتجسيدها على أرض الواقع.

– التباطؤ في إيجاد حلول لقضايا اللجوء البيئي في حين تسارع في عملية التدهور البيئي، مما يفاقم معاناة اللاجئين البيئيين.

– أغلب الكتابات حول اللاجئين البيئيين مرتبطة بالأجندات السياسية للدول وبيروقراطية المنظمات الدولية والأكاديميين أكثر من ارتباطها بأي رؤية نظرية أو تجريبية حقيقية.

– هذه الإشكالات والمعضلات القانونية تتطلب وضع حلول عملية لمشكلة اللاجئين البيئيين، كتعزيز حماية المشردين داخليا وتوسيع نطاق اتفاقية 1951 بتبني برتوكول إضافي لها يسد الثغرات الموجودة فيها ووضع اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين مع ضرورة تشجيع الاتفاقات الثنائية خاصة بين الدول المتجاورة والحوكمة العالمية لمسائل اللجوء البيئي.

الاقتراحات:

– الإسراع في سد الثغرات الموجودة في القانون الدولي بشأن الحماية المقدمة للاجئ البيئي بشتى السبل والوسائل..

– محاولة توفير إدارة عالمية لقضية اللاجئين البيئيين وبالتالي، بوضع آليات وهيئات مختصة، ومنظمات دولية، لجنة متابعة ومساعدة، إلخ...

– محاولة تدعيم المنظومة القانونية الدولية بالكتابات الأكاديمية المرتبطة بالرؤى النظرية أو التجريبية الحقيقية بشكل تبتعد فيه عن التجاذبات السياسية والبيروقراطية التي تحول دون الوصول لإيجاد حلول حقيقية لمشاكل اللاجئين وخاصة اللاجئين البيئيين.

الهوامش:

[1]- **COURNIL.C**, Les réfugies écologiques : quelle (s) protection (s) quel (s) statut (s), Revue de droit public, 2006, N0 4, p 1038 : https://shs.hal.science/halshs-01096664v1/file/COURNIL%20RDP.pdf

[2]– **آيت قاسي حورية**، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ص39.

[3] – **فاصلة عيد اللطيف**، مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مجلة الحقيقة، المجلد 08، العد 13، جامعة أدرار ص46.

[4]- **Patrick Gammes& Véronique Lassailly Jacob**, Les réfugies de l'environnement, Revue européenne des migration internationales, Vol 18, N0 2, 2002, P. 139.

[5]– يشير القانون المرن إلى الصكوك القانونية شبه القانونية التي ليس لها أي قوة قانونية ملزمة: **بواط محمد**، دور قواعد القانون المرن في الحفاظ على البيئة العالمية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسيمسلت، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص359. (ص ص357-377)

[6]– المرجع نفسه، ص359.

[7]- **Christel Cournil**, op, cit, pp.1038-1039

[8]– **نواصر مليكة**، الحماية المؤقتة للنازحين عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية وتغيير المناخ، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الافتراضي حول: النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني، 7-2021/04/8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص6.

[9]- Ibid, p.4.

[10] -

[11] -**Benjamin Schraven & Steffen Bauer**, New initiative to protect "environmental refugees": good but not yet sufficient , The current column of 2 April 2013, German development Institute:

https://www.idos-research.de/en/the-current-column/article/new-initiative-to-protect-environmental-refugees-good-but-not-yet-sufficient/

[12]– نواصر مليكة، مرجع سابق، ص9.

[13]- Benjamin Schraven & Steffen Bauer, Ibid.

[14]– إن لتدهور البيئة بفعل الكوارث الطبيعية، لاسيما تلك المرتبطة بتغير المناخ تأثيرا مباشر على تمتع الإنسان بحقوقه مثل: الحق في الحياة، الحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة والحق في السكن اللائق والحق في تقرير المصير والحق في الحصول المأمون على الماء وخدمات الصرف الصحي...: **عبد الهادي عبد الكريم**، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020-2021، ص119.

[15] – المرجع نفسه، ص ص128-130.

[16]– المرجع نفسه، ص128.

[17]- **Margit Ammer**, Legal Status and Legal Treatment of Environmental Refugees, Environmental Research of the Federal Ministry of the Environment, Nature Conservation and Nuclear Safety, Project No. (FKZ) 3708 18 101, Report No. (UBA-FB) 001368, 54/2010, p.3:http://www.uba.de/uba-info-medien-e/4035.html

[18] -Ibid, pp.3-4.

[19]– تنص المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:" في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.....

على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته": **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[20] -يعني مصطلح "كارثة": "حدوث "خلل خطير في عمل المجتمع أو المجتمع يؤدي إلى الخسارة التأثيرات البشرية أو المادية أو الاقتصادية أو البيئية واسعة النطاق التي تتجاوز قدرة المجتمع أو المجتمع المتضرر للتعامل مع استخدام موارده الخاصة": انظر جدول أعمال حماية مبادرة نانسن، الفقرة 15". و"تشير الكوارث إلى الاضطرابات الناجمة عن أو المتعلقة بالمخاطر الطبيعية المائية والمترولوجية والمناخية، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بـ الاحترار العالمي الناجم عن الأنشطة البشرية، وكذلك المخاطر الجيوفيزيائية. نطاق هذه الإستراتيجية يغطي آثار البداية المفاجئة والمخاطر البطيئة الظهور (والجمع بينهما)، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تلك المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ .التمييز ذو الصلة ليس طبيعة الكارثة، بل حقيقة أنه يتسبب في حدوث نزوح، أي الحركة القسرية (بشكل أساسي) للأشخاص من قبل معارضة الهجرة الطوعية بشكل رئيسي:

Platform on Disaster Displacement (PDD) Strategy 2019-2022. https://disasterdisplacement.org/wp-content/uploads/2019/06/26062019-PDD-Strategy-2019-2022-FINAL_to_post_on_website.pdf

[21]- **Jovica Patrongic**, Réflexion sur la relation entre le droit international humanitaire et le droit international des refugiés, pp.386-387 : http//www.international.review.icnc.org.18/04/21.

[22] – **رشاد على السيد** ،حماية البيئة في المنازعات المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد العدد 25 ، 1998، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص47.

[23]- المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[24]- المادة 45 من نفس الاتفاقية.

[25]- المادة 70 من نفس الاتفاقية.

[26]- المادة 84 فقرة 4/أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[27]- المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

[28]- **Olivier Mazaudoux**, Droit International Public et droit International de l'environnement, Presses Universitaires de Limoges, France, 2008, P.102.

[29]- Ibid, p.102.

[30]- **زوليخة بن سويح**، اللجوء في القانون الدولي، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 3، 2022، ص 241. (ص ص239-246)

[31]- في سياق تغير المناخ، فإن معاهدات الأمم المتحدة تضع التزامات محددة للغاية فيما يتعلق بمنع تغير المناخ كالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ومع ذلك، فإن النطاق الدقيق لبعض هذه الالتزامات مثير للجدل إلى حد كبير، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها أحد المصادر الرئيسية للانبعاثات غازات الدفيئة لم تصادق على بروتوكول كيوتو، كما تنشأ هذه المعاهدات التزامات أخرى بشأن منع حدوث التغيرات البيئية، على سبيل المثال بروتوكول مونتريال للحد من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود واتفاقية مكافحة التصحر: **محمد عادل عسكر**، القانون الدولي البيئي: تغيرات المناخ التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تفصيلية، دار الجامعة الجديدة، المنصورة ، 2013، ص114والمادة الثانية لاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة الخاصة بالتغير المناخ لعام 1992.

[32]- المرجع نفسه، ص112.

[33]- **بريشي بلقاسم**، الحماية الدولية لمواجهة الاحتباس الحراري، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2017، ص46-47.

[34]- **إطار عمل هيوغو 2005-2015: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث**، التأهب لكوارث تحقيقا للاستجابة الفعالة، مجموعة الإرشادات والمؤشرات لتنفيذ الأولوية الخامسة من إطار عمل هيوغو، الأمم المتحدة، نيويورك-جنيف 2008، ص35.

[35]- زوليخة بن سويح، مرجع سابق، 243.

[36]- **Louise Olsson**, Environmental migrants in international law: An assessment of protection gaps and solutions, J U R I D I C U M, Spring semester, 2015, p.16:
https://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:861312/FULLTEXT01.pdf

[37]- Ibid, p.17.

[38] - Jane **McAdam & Ben Saul**, An insecure climate for human security? Climate-induced displacement and international law, Cambridge University Press, U.K, 2011, p 9.

[39]- Ibid, pp.9-10.

[40]- **حنطاوي بوجمعة**، الحماية الدولية للاجئين –دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 1439هـ-1440هـ/ 2018-2019، ص193.

[41]- Christel Cournil, op, cit, p.39.

[42]- تم إطلاق نداء ليموج في 23 يونيو 2005 خلال الندوة التي نظمها المركز الدولي للقانون البيئي المقارن ومركز البحوث متعدد التخصصات في القانون البيئي والتخطيط:

Appel de Limoges sur les réfugiés écologiques (et environnementaux): Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°4, 2006 :https://www.persee.fr/doc/reden1283-84462006num1041906 (pp. 454-455)

[43]- **Richard Black**, Environmental refugees: myth or reality? Working Paper No.34,New Issue In Refugee Research, University of Sussex, United Kingdom, March 2001, p:

https://www.unhcr.org/media/environmental-refugees-myth-or-reality-richard-black

[44] -Ibid, p.

[45] - Ibid, p.

[46]– تعرف المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 المشردين داخليا، بأنهم:" هم الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين أُكرهوا على الفرار أو على ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح، أو حالات العنف العام، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو كوارث من صنع الإنسان ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة": **المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998**: مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا:http://www.hrlibrary.umn.edu

كما عرفتهم كما عرفتهم اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا لعام 2009 في المادة 1 فقرة ك بأنهم:" الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلحة و أعمال العنف المعمم و انتهاكات حقوق الانسان و الكوارث من صنع الانسان، و الذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا": **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية و مساعدة النازحين داخليا في إفريقيا لعام 2009**:

http://www.au.int/en/threaties/afric

[47] - Christel Cournil, op, cit, p. 40.

[48]– **نعم حمزة عبد الرضا حبيب**، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012، ص28.

[49]- Louise Olsson, op, cit, p.25.

[50]- Ibid, p.26-27.

[51]- Ibid, p.27.

[52]- Christel Cournil, op, cit, p. 40.

[53]- Ibid, p 1038.

[54]- Ibid, p 1039.